الأمم المتحدة E/CN.15/2002/L.8

Distr.: Limited 3 April 2002 Arabic

Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فیینا، ۲۰۰۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۲

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الجزائر: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاحتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الدي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية

090402 V.02-52996 (A)

[.]E/CN.15/2002/1 *

وأجزائها ومكوناتها والذحيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

واذ تؤكد من حديد قلقها البالغ ازاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا وافية لقيام تعاون دولي فعّال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتو كولات الملحقة بها؛ (١)

٢- تثني على المركز المعني بمنع الاحرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجا للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢) والبروتو كولات الملحقة بما؛ (٣)

٣- ترحب بأن عددا من الدول قد صدّق على الاتفاقية والبروتو كولات الملحقة ها، وتحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية التي لم توقّع وتصدّق بعد على تلك الصكوك القانونية الدولية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ضمانا للاسراع ببدء نفاذها؛

[.]E/CN.15/2002/10 (1)

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المرفق الأول.

⁽³⁾ قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، و٥٥/٥٥، المرفق.

- ٤- ترحب بالتدابير التي اقترحها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، والمبينة في تقرير الأمين العام، (١) عملا على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما وتنفيذها في وقت مبكر؛
- والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، كما تحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، كما تحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؟
- 7- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة ها وتنفيذها؟
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم اليها في دورتما الثامنة والخمسين تقريرا
 عن تنفيذ هذا القرار.